

الروض المربع شرح زاد المستقنع

منصور بن يونس البهوتي

كتاب الجنايات

جمع جنائية ، وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض ، واصطلاحاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ، ومن قتل مسلماً عمداً عدوئاً فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وتوبته مقبولة .

(وهي) أي الجنائية ثلاثة أضرب : (عمد يختص القود به) - والقود قتل القاتل بمن قتله - (بشرط القصد) أي أن يقصد الجاني الجنائية ، (و) الضرب الثاني : (شبه عمد ، و) الثالث : (خطأ) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، (ف) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) ، فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً ، وللعمد تسع صور : إحداها : ما ذكره بقوله : (مثل أن يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزه بإبرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه . الثانية : أن يقتله بمثل كما أشار إليه بقوله : (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كالأث ولسندان ولو في غير مقتل ، فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد إلا إن كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو يعيده به (أو يلقي عليه حائطاً) أو سقفاً ونحوهما (أو يلقيه من شاهق) فيموت . الثالثة : أن يلقيه بحجر أسد أو نحوه أو مكتوفاً بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو يُنشه كلباً أو حية أو يُلسعه عقرباً من القواطل غالباً . الرابعة : ما أشار إليها بقوله : (أو) يلقيه (في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهم ، فإن أمكنه فهدر . الخامسة : ذكرها بقوله : (أو يخنقه) بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله . السادسة : أشار إليها بقوله : (أو يحبسها ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً) بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر . السابعة : ما أشار إليها بقوله : (أو يقتله بسحر) يقتل غالباً . الثامنة : المذكورة في قوله : (أو) يقتله بـ (سم) بأن سقاه سمّاً لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلاً ، ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل . التاسعة : المشار إليها بقوله : (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنى أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله (وقالوا : عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً ، ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولي عالم بذلك فبينه وحاكم علموا ذلك .

(وشبه العمد أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصي صغيرة) ونحوها (أو لكزه ونحوه) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعقل اغتفله أو بصغير على سطح فمات .

(و) قتل (الخطأ أن يفعل ماله فعلة مثل أن يرمي ما يظنه صيداً أو) يرمي (غرضاً أو) يرمي (شخصاً) مباح الدم كحربي وزان محصن (فيصيب آدمياً) معصوماً (لم يقصده) بالقتل فيقتله ، وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعلة فسقطت منه السكين على إنسان فقتله ، (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطئ ، فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما سيأتي إن شاء الله ، ويصدق إن قال : كنت يوم قتلته صغيراً أو مجنوناً وأمكن ، ومن قتل بصف كفار من ظنه حربياً فبان مسلماً أو رمى كفاراً تنرسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ولم يذكر الدية .

فصل

(تقتل الجماعة) أي الاثنان فأكثر (بـ) الشخص (الواحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله لإجماع الصحابة ، وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً . وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه ، (وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدوا دية واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ ، وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة فهما سواء ، وإن قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني .

(ومن أكره مكلفاً على قتل) معين (مكافئه فقتله فالقتل) أي القود إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكره لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً ، وقول قادر : اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه ، (وإن أمر) مكلف (بالقتل غير مكلف) كصغير أو مجنون فالقصاص على الأمر لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به ، (أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفاً جهل) (تحريمه) أي تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبداً للأمر فالقصاص على الأمر لما تقدم ، (أو أمر به) أي بالقتل (السلطان ظمناً من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل)

المأمور (فالقود) إن لم يعف مستحقه (أو الدية) إن عفا عنه (على الأمر) بالقتل دون المباشر لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق ، (وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالمًا بتحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (دون الأمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس ، ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمر به فقتل لم يلزم الدافع شيء ، (وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفردًا لأبوة) للمقتول (أو غيرها) من إسلام أو حرية كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده أو حر ورقيق في قتل رقيق أو مسلم وكافر في قتل كافر (فالقود على الشريك) للأب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لأنه شارك في القتل العمد العدوان ، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي أو مكلف وسبع أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص ، (فإن عدل) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في إتلاف مال ، وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول .

باب شروط وجوب القصاص

(وهي أربعة) : أحدها : (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم ، (فلو قتل مسلم) حربيًا أو نحوه (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيًا أو مرتدًا) أو زانيًا محصنًا ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله . الشرط (الثاني : التكليف) بأن يكون القاتل بالغًا عاقلًا لأن القصاص عقوبة مغلظة ، (فلا) يجب (قصاص على صغير و) لا (مجنون) أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح . الشرط (الثالث : المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جنائته (بأن يساويه) القاتل (في الدين والحرية والرق) يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك ، (فلا يقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأبو داود ، (ولا) يقتل (حر بعبد) لحديث أحمد عن علي : من السنة أن لا يقتل حر بعبد . وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه : « لا يقتل حر بعبد » ، وكذا لا يقتل حر بمبعض ولا مكاتب بقتله لأنه مالك لرقبته ، (وعكسه) بأن قتل كافر مسلمًا أو قن أو مبعض حرًا (يقتل) القاتل ، ويقتل القن بالقن وإن اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالديم والشريف بضده ، (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » . الشرط (الرابع : عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل وإن سفل ولبنته وإن سفلت ، (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل والد بولده » ، قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم . (ويقتل الولد بكل منهما) أي من الأبوين وإن علوا لعموم قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى » وخص منه ما تقدم بالنص ، ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود ، فلو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعص .

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه . (يشترط له) أي لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط : أحدها : كون مستحقه مكلفًا) أي بالغًا عاقلًا ، (فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبيًا أو مجنونًا لم يستوفه) لهما أب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ و) مع جنونه إلى (الإفاقة) لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر ، وإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية . الشرط (الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذن ولا ولاية عليه ، (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا انتظر القدوم) للغائب (والبلوغ للصغير) والعقل (للمجنون) ، ومن مات قام وارثه مقامه ، وإن انفرد به بعضهم عزز فقط ، ولشريك في تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه ، وإن عفا بعضهم سقط القود . الشرط (الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني) إلى غيره لقوله تعالى : « فلا يسرف في القتل » ، (فإذا وجب) القصاص (على) امرأة (حامل أو) امرأة (حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به (ثم) بعد سقيه اللبن (إن وجد من يرضعه) أعطي الولد لمن

يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه (وإلا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفضمه) لحولين لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها » رواه ابن ماجه ، (ولا يقتص منها) أي من الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبن ، (والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالفصاص) ، فلا ترحم حتى تضع وتسقيه اللبن ويوجد من يرضعه وإلا فحتى تفضمه ، وتحد بجلد عند الوضع .

فصل

(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف ، (و) لا يستوفى إلا بـ (آالة ماضية) ، وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لأنه إسراف في القتل ، وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه له وإلا أمره أن يوكل ، وإن احتاج لأجرة فمن مال جان ، (ولا يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه ، ولا يستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف .

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه .

(يجب بـ) القتل (العمد القود أو الدية ، فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد » رواه الجماعة إلا الترمذي ، (وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجاًناً) أي من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) لقوله تعالى : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عراً » رواه أحمد ومسلم والترمذي ، ثم لا تعزير على جان ، (فإن اختار) ولي الجناية (القود أو عفا عن الدية فقط) أي دون القصاص (فله أخذها) أي أخذ الدية لأن القصاص أعلى فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى ، (و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقاً ، (وإن اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها ، فإن قتله بعد قتل به لأنه أسقط حقه من القصاص ، (أو عفا مطلقاً) بأن قال : عفوت ولم يقبده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم ، (أو هلك الجاني فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه ، (وإذا قطع) الجاني (أصبغاً عمداً فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فـ) السراية (هدر) لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى ، (وإن كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية) أي دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه ويجب الباقي ، (وإن وكل) ولي الجناية (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فافتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لأنه لا تفریط منه ، وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديته صح كعفو وارثه ، (وإن وجب لرقيق قوداً أو) وجب له (تعزيز قذف فطلبه) إليه (وإسقاطه إليه) أي إلى الرقيق دون سيده لأنه مختص به ، (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه وإسقاطه لقيامه مقامه لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

(من أقيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة (أقيد به في الطرف والجراح) لقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية ، (ومن لا) يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والأب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة ، (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان : أحدهما في الطرف ، فتؤخذ العين) بالعين (والأنف) بالأنف (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا والعليا والسفلى بالسفلى (واليد) باليد اليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والأصبع) بأصبع تماثلها في موضعها (والكف) بالكف المماثلة (والمرفق) بمثله (والذكر والخصية والإلية والشفر) - بضم الشين - وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج كإحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة .

(وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة : (الأول : الأمن من الحيف) وهو شرط لجواز الاستيفاء ، ويشترط لجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف (بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه) يعني إلى حد (كمارن الأنف

وهو ما لان منه) دون القصة ، فلا قصاص في جافة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ، ويقتص من منكب ما لم يخف جافة . الشرط (الثاني : المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ (أصلي بزائد وعكسه) فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة ، (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصة ، ويؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقة . الشرط (الثالث : استواءهما) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة بـ) يد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصت) هما (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها ، قاله الأزهرى ، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك ، (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة ، وتؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء ومارئ الأشم الصحيح بمارن الأشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعة في الدماغ .

فصل

(النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس : (الجراح ، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة ، وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى : « والجروح قصاص » ، (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجافة لعدم أمن الحيف والزيادة ، ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته (وله أرش الزائد) على الموضحة ، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل ، وفي منقلة عشرا ، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثا ، ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم .

(وإذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (أو جرحوا جرحا يوجب القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانث (فعليهم) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ، ثم جاء بأخر فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما . وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم .

(وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) ، فلو قطع أصبغا فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الأرش ، (وسراية القود مهدورة) ، فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن إن قطع قهرا مع حر أو برد أو بالة كالألة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية ، (ولا) يجوز أن (يقتص عن عضو وجرح قبل برئه) لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطني ، (كما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية ، فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ، ولا قود ولا دية لما روي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة ، فلو مات تعينت دية الذاهب .

كتاب الديات

جمع دية ، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية ، يقال : وديت القتل إذا أعطيت ديته .

(كل من أتلّف إنسانا بمباشرة أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو حفر بئرا محرما حفره أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو ماء بفنائها أو طريق أو بالت بهما دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا لقوله تعالى : « وإن كان من قوم بينكم وبينه ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » ، (فإن كانت) الجناية (عمدا محضا فـ) الدية (في مال الجاني) لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني ، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ والعمد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ، وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات ، (و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) أي عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها . متفق عليه ، ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر ، (وإن غصب

حرًا صغيرًا) أي حبسه عن أهله (**فنهشته حية**) فمات (**أو أصابته صاعقة**) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد - قاله الجوهري - فمات وجبت الدية (**أو مات بمرض**) وجبت الدية ، جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وصححه في التصحيح ، وعنه : لا دية عليه ، نقلها أبو الصقر ، وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره ، قال في شرح المنتهى : على الأصح ، وجزم بها في التتقيح وتبعه في المنتهى والإقناع ، (**أو غل حرًا مكلفًا وقيدته فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية**) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه .

فصل

(**وإذا أدب الرجل ولده**) ولم يسرف لم يضمنه ، وكذا لو أدب زوجته في نشوز ، (**أو**) أدب (**سلطان رعيته أو**) أدب (**معلم صبيّة ولم يسرف لم يضمن ما تلف به**) أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعًا ولم يتعد فيه ، وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه ، (**ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينًا ضمنه المؤدب**) بالغرة لسقوطه بتعديه ، (**وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى**) فأسقطت (**أو استعدى عليها رجل**) أي طلبها لدعوى عليها (**بالشروط في دعوى له فأسقطت**) جنينًا (**ضمنه السلطان**) في المسألة الأولى لهلاكه بسببه (**و**) ضمن (**المستعدي**) في المسألة الثانية لهلاكه بسببه ، (**ولو ماتت**) الحامل في المسألتين (**فزاعًا**) بسبب الوضع أو لا (**لم يضمن**) أي لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة ، جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي ، وعنه : أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما ، وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره ، وقطع به في المنتهى وغيره ، ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادةً ، (**ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا أو**) أمره أن (**يصعد شجرة**) ففعل (**فهلك به**) أي بنزوله أو صعوده (**لم يضمنه**) الأمر (**ولو أن الأمر سلطان**) لعدم إكراهه له و (**كما لو استأجره سلطان أو غيره**) لذلك وهلك به لأن لم يكن ولم يتعد عليه ، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى ساحب حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه الساحب .

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره .
(**دية الحر المسلم مئة بعير أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مئتا بقرة أو ألفا شاة**) لحديث أبي داود عن جابر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة . رواه أبو داود ، وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قُتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألف درهم ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ، (**هذه**) الخمس المذكورات (**أصول الدية**) دون غيرها ، (**فأيها أحضر من تلزمه**) الدية (**لزم الولي قبوله**) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه . ثم تارة تغلظ الدية وتارة تخفف ، (**ف**) تغلظ (**في قتل العمد وشبهه**) ، فيؤخذ (**خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة**) ولا تغليظ في غير إبل ، (**و**) تكون الدية (**في الخطأ**) مخففة ف (**تجب أخماسًا : ثمانون من الأربعة المذكورة**) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (**وعشرون من بني مخاض**) هذا قول ابن مسعود ، وكذا حكم الأطراف ، وتؤخذ من بقر مسنات وأتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين ، (**ولا تعتبر القيمة في ذلك**) أي أن تبلغ قيمة الإبل والبقر أو الشياه دية نقد لإطلاق الحديث السابق (**بل**) تعتبر فيها (**السلامة**) من العيوب لأن الإطلاق يقتضي السلامة . (**ودية**) الحر (**الكتابي**) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (**نصف دية المسلم**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين . رواه أحمد ، وكذا جراحه ، (**ودية المجوسي**) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (**و**) دية (**الوثني**) المعاهد أو المستأمن (**ثمان مئة درهم**) كسائر المشركين ، روي عن عمر وعثمان وابن مسعود ، وجراحه بالنسبة ، (**ونسأؤهم**) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين (**على النصف**) من دية ذكراهم (**ك**) دية نساء (**المسلمين**) لما في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من دينها » أخرجه النسائي ، ودية خنثى مشكل نصف دية كلٍّ منهما ، (**ودية قن**) ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا ولو مدبرًا أو مكاتبًا (**قيمه**) عمدًا كان القتل أو الخطأ لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس

(وفي جراحه) أي جراح القن إن قدر من حر بقسطه من قيمته ، ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر ، وفي أنفه قيمته كاملة ، وإن قطع ذكره ثم خصاه بقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه ، وملك سيده باق عليه ، وإن لم يقدر من حر ضمن بـ (ما نقصه) بجنايته (بعد البرء) أي التئام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات ، (ويجب في الجنين) الحر (ذكرًا كان أو أنثى) إذا سقط ميتًا بجناية على أمه عمدًا أو خطأ (عشر دية أمه غرة) أي عبدًا أو أمّة قيمتها خمس من الإبل إن كان حرًا مسلمًا ، (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكًا ، وتقدر الحرة) الحامل برقيق (أمّة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقدًا ، وإن سقط حيًا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فأكثر ففيه إذا مات ما فيه مولودًا ، وفي جنين دابة ما نقص أمه ، (وإن جنى رقيق خطأ أو) جنى (عمدًا لا قود فيه) كالجائفة (أو) جنى عمدًا (فيه قود واختير فيه المال أو أتلّف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن سيده تعلق) ما وجب بـ (ذلك برقبته) لأنه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص ، (فيخير سيده بين أن يفديه بأرّش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل ، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجناية ، (أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجناية فيملكه ، أو يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه أرّش الجناية والإلا دفع منه بقدره ، وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فذاه بأرّشها كله ، وإن جنى عمدًا فعفا الولي على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده ، وإن جنى على عدد زاحم كلّ بحصته ، وشراء ولي قود له عفو عنه .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

أي منافع الأعضاء .

(من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف) ولو من أخشم أو مع عوجه (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا : « وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعًا الدية ، وفي اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي واللفظ له ، (وما فيه) أي في الإنسان (منه شئنان كالعينين) ولو مع حول أو عمش (و) كـ (الأذنين) ولو لأصم (و) كـ (الشفتين و) كـ (اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان (و) كـ (شديي المرأة و) كـ (شتدوتي الرجل) - بالثاء المثناة ، فإن ضممتها همزت ، وإن فتحتها لم تهمز - وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة (و) كـ (اليديين والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة) - بكسر الهمزة وفتحها - وهما شفراها (ففيهما الدية وفي إحداها نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس ، (وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء : منخرين وحاجزًا فوجب توزيع الدية على عددها ، (وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية ، (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية كأصابع الرجلين) ففيها دية إذا قطعت ، (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعًا : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع » رواه الترمذي وصححه ، (وفي كل أنملة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل ، (والإبهام) فيه (مفصلان ، وفي كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية كدية السن) يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسًا من الإبل لخبر عمرو بن حزم مرفوعًا : « في السن خمس من الإبل » رواه النسائي .

فصل في دية المنافع

(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة ، وهي) أي الحواس (السمع والبصر والشم والذوق) لحديث : « وفي السمع الدية » ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي ، (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في منفعة (الأكل و) في منفعة (النكاح و) في (عدم استمساك البول أو الغائط) لأن كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر ، وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفًا ، وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة ، (و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية ، وهي) أي الشعور الأربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي الشعر الدية . ولأنه أذهب الجمال على الكمال ، وفي حاجب نصف الدية ، وفي هذب ربعها ، وفي شارب حكومة ، (فإن عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبت سقط موجب) ، فإن كان أخذ شيئًا رده ، وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة ، (و) يجب (في عين الأعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم

يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين ، وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية ، (وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص) روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنما أذهب بصر عين واحدة ، وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية ، (و) يجب (في قطع يد الأقطع) أو رجله ولو عمداً (نصف الدية كغيره) أي كغير الأقطع وكبقية الأعضاء ، ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه .

باب الشجاج وكسر العظام

الشج : القطع ، ومنه : شجبت المفازة أي قطعتها ، (الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة) ، سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة ، فإن كان في غيرهما سمي جرحاً لا شجة .

(وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مُرَبَّةٌ : أولها : (الحارصة) - بالحاء والصاد المهملتين - (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم ، والحرص الشق ، يقال : حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً ، وتسمى أيضاً القاشرة والقشرة ، (ثم) يليها (البازلة وهي الدامية والدامعة) - بالعين المهملة - لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ، ثم) يليها (الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد ، ومنه سمي البضع ، (ثم) يليها (المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه ، (ثم) يليها (السمحاق وهي) التي (ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السحاق ، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة ، (فهذه الخمس لا مقدار فيها بل) فيها (حكومة) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن ، (وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم) - هكذا في خطه ، والصواب العظم - (وتبرزه) - عطف تفسير على توضحه - ولو أبرزته بقدر إبره لمن ينظره (خمسة أبخرة) لحديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » ، فإن عمت رأساً ونزلت إلى وجه فموضحتان ، (ثم) يليها (الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبخرة) روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ، (ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الإبل) لحديث عمرو بن حزم ، (وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الأمة وأم الدماغ (والدامغة) - بالغين المعجمة - وهي التي تخرق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمرو بن حزم : « في المأمومة ثلث الدية » والدامغة أبلغ ، وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه فحكومة كما لو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر ، (وفي الجائفة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم : « في الجائفة ثلث الدية » (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق أمعاء وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر ، وإن أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان ، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر ، ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها ، وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر ، (و) يجب (في الضلع) إذا جبر كما كان بعير (و) يجب (في كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه : في الضلع جمل وفي الترقوة جمل . والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان ، وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة ، (و) يجب (في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل . ولم يظهر له مخالف من الصحابة ، (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة ، والحكومة أن يُقَوِّم المجني عليه كأنه عبد لا جنانية به ثم يُقَوِّم وهي) أي الجنانية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي للمجني عليه (مثل نسبته من الدية كأن) أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبداً سليماً) من الجنانية (ستون وقيمته بالجنانية خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجنانية سدس قيمته (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدار) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (المقدر) كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة ، وإن لم تنقصه الجنانية حال براءة قوِّم حال جريان دم ، فإن لم تنقصه أيضاً أو زادته حُسناً فلا شيء فيها .

باب العاقلة وما تحمله

(عاقلة الإنسان) ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء قريبيهم) كالإخوة (وبعيدهم) كابن ابن عم جد الجاني (حاضرههم وغائبهم حتى عمودي نسبه) وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة لحديث أبي هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنتيها وأن العقل على عصبتها . متفق عليه ، يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته ، ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ، ويعقل هرم وزمن وأعمى أغنياء ، (ولا عقل على رقيق) لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف ، (و) لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة ، (ولا) على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملاً لأنه ليس من أهل المواساة ، (ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاضدة والمناصرة ، ويتعقل أهل ذمة اتحدت مللهم ، وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال ، ومن لا عاقلة له أو له وعجزت فإن كان كافراً فالواجب عليه وإن كان مسلماً فمن بيت المال حالاً إن أمكن وإلا سقطت ، (ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً) ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة ، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله ، (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (عبداً) أي قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه ، ولا تحمل أيضاً جنايته ، (ولا) تحمل أيضاً (صلحاً) عن إنكار (ولا اعتراً لم تصدق به) بأن يقر على نفسه بجناية وتكرر العاقلة ، روى ابن عباس مرفوعاً : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراً » ، وروى عنه موقوفاً ، (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (ما دون ثلث الدية التامة) أي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها ، ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب .

فصل في كفارة القتل

(من قتل نفساً محرمة) ولو نفسه أو قته أو مستأماً أو جنيناً أو شارك في قتلها (خطأ) أو شبه عمد (مباشرة أو تسبباً) كحفره بئراً (فعلية) أي على القاتل ولو كافراً أو قنّاً أو صغيراً أو مجنوناً (الكفارة) عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام فيها ، وإن كانت النفس مباحة كباغ أو القتل قصاصاً أو حثاً أو دفعاً عن نفسه فلا كفارة ، ويكفر قنٌ بصوم ، ومن مال غير مكلف وليه ، وتعدد بتعدد القتل .

باب القسامة

(وهي) لغة : اسم القسم ، أقيم مقام المصدر من قولهم : أقسم إقساماً وقساماً ، وشرعاً : (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) ، روى أحمد ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ، و (من شروطها) أي القسامة (اللوث ، وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر) وكما بين البغاة وأهل العدل وسواء وجد مع اللوث أثر قتل أو لا ، (فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى ، فإن نكل قضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد ، فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله ، ومن شرط القسامة أيضاً تكليف مدعى عليه القتل وإمكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين ، ويقاد فيها إذا تمت الشروط .

(ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يميناً) وتوزع بينهم بقدر إرثهم ويكمل كسر ويقضى لهم ، ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وسيد قن وقت حلف ، ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة ، (فإن نكل الورثة) عن الخمسين يميناً أو عن بعضها (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ) إن رضي الورثة وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال كميته في زحمة جمعة وطواف .

كتاب الحدود

جمع حد ، وهو لغة : المنع ، وحدود الله تعالى محارمه ، واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها .

(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » (ملتزم) أحكام المسلمين مسلماً كان أو ذمياً بخلاف الحربي والمستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي : لا حد إلا على من علمه . (فيقيمه الإمام أو نائبه) مطلقاً سواء كان الحد لله كحد الزنى أو لأدمي كحد القذف لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف

فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ، وبقية (في غير مسجد) ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنشق بالمسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود . وتحرم شفاعته وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ، وليسيد مكلف عالم به وبشروطه وإقامته بجلد وإقامة تعزير على رقيق كله له ، (ويضرب الرجل في الحد قائماً) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) - بفتح الخاء - لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه ، (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد . (بل يكون عليه قميص أو قميصان) ، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعته ، (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ، ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه ، (و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل ، ويكثر منه في مواضع اللحم كالألتيتين والفخذين ، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، (ويتقي) وجوباً (الرأس والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته ، (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر (إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي رضي الله عنه : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً . (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها . وتعتبر لإقامته نية لا مبالاة ، (وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنى ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة ، ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر أو برد ونحوه ، فإن خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ، ويؤخر لسكر حتى يصحو ، (ومن مات في حد فالحق قتله) ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته .

(ولا يحفر للمرجوم في الزنى) رجلاً كان أو امرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهمية ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف ، ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحداً ، وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم .

باب حد الزنى

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

(إذا زنى) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، ولا يجلد قبله ولا ينفى ، (والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) أي الزوجان بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط منها (أي من هذه الشروط المذكورة) (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما) ، ويثبت إحصانه بقوله : وطننتها ونحوه لا بولد منها مع إنكار وطنئه ، (وإذا زنى) المكلف (الحر غير المحصن جلد مئة جلدة) لقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة » (وغرب) أيضاً مع الجلد (عاماً) لما روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ، (ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع محرم وعليها أجرته ، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر ، ويغرب غريب إلى غير وطنه ، (و) إذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله تعالى : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » والعذاب المذكور في القرآن مئة جلدة لا غير ، (ولا يغرب) الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده ، ويجلد ويغرب مبعوض بحسابه .

(وحد لوطي) فاعلاً كان أو مفعولاً به (كزان) ، فإن كان محصناً فحده الرجم وإلا جلد مئة وغرب عاماً ، ومملوكه كغيره ، ودبر أجنبية كاللواط .

(ولا يجب الحد) للزنى (إلا بثلاثة شروط : أحدها : تغييب حشفته الأصلية كلها) أو قدرها لعدم (في قبل أو دبر أصليين) من آدمي حي ، فلا يحد من قبل أو باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة أو غيب الأصلية في زائد أو ميت أو في بهيمة بل يعزر وتقتل البهيمة ، وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور (حراماً محضاً) أي خالياً عن الشبهة وهو معنى قوله : الشرط (الثاني : انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ، (فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك) أو محرمة برضاع ونحوه (أو لولده) فيها شرك (أو وطئ امرأة) في منزله (ظنها زوجته أو) ظنها (سرية) فلا حد (أو) وطئ امرأة (في نكاح باطل اعتقد صحته أو) وطئ امرأة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة أو بلا ولي ونحوه (أو) وطئ أمة في (ملك مختلف فيه)

بعد قبضه كشراء فضولي ولو قبل الإجازة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنى من قريب عهد بالإسلام أو ناشئ ببادية بعيدة (أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنى) فلا حد ، وكذا ملوط به أكره بالجماع أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما . الشرط (الثالث : ثبوت الزنى ، ولا يثبت) الزنى (إلا بأحد أمرين : أحدهما : أن يقر به) أي بالزنى مكلف ولو قنا (أربع مرات) لحديث ماعز ، وسواء كانت الأربع (في مجلس أو مجالس ، و) يعتبر أن (يصرح بذكر حقيقة الوطء) فلا تكفي الكناية لأنها تحتل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد ، (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حق يتم عليه الحد) ، فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعاً فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم ، الأمر (الثاني) مما يثبت به الزنى : (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنى واحد يصفونه) فيقولون : رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة والرشاء في البئر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز قال له : « أنكتها لا تكني ؟ » قال : نعم ، قال : « كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ » قال : نعم . وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى ، (أربعة) - فاعل يشهد - لقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ، ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) أي في الزنى بأن يكونوا رجالاً عدولاً ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية (سواء أتوا الحكم جملةً أو متفرقين) ، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو لم يكمل بعضهم الشهادة أو قام به مانع حدوا للقفز كما لو عين اثنان يوماً أو بلدًا أو زاويةً من بيت كبير وآخران آخر ، (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ، ولا يجب أن تسأل لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهى عنه ، وإن سئلت وادعت أنها مكرهة أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنى أربعاً لم تحد لأن الحد يدرا بالشبهة .

باب حد القذف

وهو الرمي بزنى أو لواط .
 (إذا قذف المكلف) المختار ولو أخرس بإشارة بالزنى (محصناً) ولو مجبواً أو ذات محرم أو رتقاء (جلد) قاذف (ثمانين جلدة إن كان) القاذف (حرًا) لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ، (وإن كان) القاذف (عبدًا) أو أمّة ولو عتق عقب قذف جلد (أربعين) جلدة كما تقدم في الزنى (و) القاذف (المعتقد بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة ، (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعاً عن أغراض المعصومين .
 (وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفو ولا يقام إلا بطلبه كما يأتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم ، (والمحصن هنا) أي في باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنى ظاهراً ولو تائباً منه (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع ، (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ، ومن قذف غائباً لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته ، ومن قال لابن عشرين : زنيّت من ثلاثين سنة لم يحد .
 (وصريح القذف) قوله : (يا زاني يا لوطي ونحوه) كيا عاهر أو قد زنيّت أو زنى فرجك ويا منيوك ويا منيوك إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، (وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) و (فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قروناً ونحوه) كعلقت عليه أو لاداً من غيره أو أفسدت فراشه ولعربي : يا نبطي ونحوه وزنت يدك أو رجلك ونحوه ، (وإن فسر به غير القذف قبل) وعزر كقوله : يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه ، (وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنى عادةً عزز) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه ، وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما : الكاذب ابن الزانية عزز ولا حد .
 (ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف ، (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لأنه حقه كما تقدم ، ولذلك لو قال المكلف : اقدفني فقفزه لم يحد وعزر ، وإن مات المقذوف ولم يطلب به سقط وإلا فلجميع الورثة ، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً ، ومن قذف ميتاً حد بطلب وارث محصن ، ومن قذف نبياً كفر وقتل ولو تاب أو كان كافراً فأسلم .

باب حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل .
 (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر من أي شيء كان) لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه أحمد وأبو داود ، (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا

عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) أي غير الخمر وخاف تلقًا لأنه مضطر ، ويقدم عليه بول ، وعليهما ماء نجس .

(وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو أكل عجينًا ثبَّت به (مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لأن عمر انتشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام . رواه الدارقطني وغيره ، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ، ويصدق في جهل ذلك ، (و) عليه (أربعون مع الرق) عبدًا كان أو أمة ، ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين .

ويحرم عصير غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها ، ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليلته ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام .

باب التعزير

(وهو) لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه يمنع المعادي من الإيذاء ، واصطلاحًا : (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله .

(وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه) أي كمباشرة دون فرج (و) ك (سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز (و) ك (جنابة لا قود فيها) كصنع ووكز (و) ك (إتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنى) إن لم يكن المقذوف ولدًا للقاذف ، فإن كان فلا حد ولا تعزير ، (ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنى وقوله : الله أكبر عليك أو خصمك ، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة ، (ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعًا : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه ، وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب مسكرًا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطًا لفعل علي رضي الله عنه ، ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مئة إن علم التحريم فيهما ، ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمئة إلا سوطًا ، ويحرم تعزير بخلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه ، (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر) لأنه معصية ، وإن فعله خوفًا من الزنى فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة .

باب القطع في السرقة

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه .

(إذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلمًا كان أو ذميًا بخلاف المستأمن ونحوه (نصابًا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي) لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع (لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولحديث عائشة : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا ») ، (فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمية (ولا مختلس) وهو الذي يختطف الشيء ويمر به (ولا غاصب ولا خائن في ودعة أو عارية أو غيرها) لأن ذلك ليس بسرقة ، ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابًا لقول ابن عمر : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال أحمد : لا أعرف شيئًا يدفعه . (ويقطع الطرار) وهو (الذي يبيت الجيب أو غيره ويأخذ منه) أو بعد سقوطه إن بلغ نصابًا لأنه سرق من حرز .

(ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط : أحدها : (أن يكون المسروق مالًا محترمًا) لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، ومال الحربي تجوز سرقة بكل حال ، (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصابغ وأنية فيها خمر ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحر ولو صغيرًا ولا بما عليهما . الشرط الثاني : ما أشار إليه بقوله : (ويشترط) أيضًا (أن يكون) المسروق (نصابًا وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع دينار) أي مثقال وإن لم يضرب (أو عرض قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً . رواه أحمد ، (وإذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجها لم يسقط القطع لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم ، (وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت إخراجها من الحرز) لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع ، (فلو ذبح فيه)

أي في الحرز (كبشًا) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبًا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابًا (أو أتلّف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لأنه لم يخرج منه شيئًا . (و) الشرط الثالث : (أن يخرج من الحرز ، فإن سرقة من غير حرز) كما لو وجد بابًا مفتوحًا أو حررًا مهتوكًا (فلا قطع) عليه ، (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) إذ الحرز معناه الحفظ ومنه احتراز أي تحقّق ، (ويختلف) الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه (لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات ، (فحرز الأموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الأبنية الحصينة والمحالّ المسكونة من البلد (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) - والغلق اسم للقفل خشبًا كان أو حديدًا - وصندوق بسوق وثم حارس حرز ، (وحرز البقل وقدر الباقلاء ونحوهما) كقدور طيبخ وخزف (وراء الشرائح) وما يعمل من قصب ونحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك ، (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة - بالحاء المهملة والطاء المعجمة - ما يعمل للابل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط ، (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم ، (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبًا) فما غاب عن مشاهدته غالبًا فقد خرج عن الحرز ، وحرز سفن في شط برابطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها ، وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كعوده على متاع ، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق إنا ، وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه . (و) الشرط الرابع : (أن تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ، (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر ، (والأب والأم في هذا سواء) لما ذكر ، (ويقطع الأخ) بسرقة مال أخيه ، (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع ، (ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محررًا عنه) روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد ، (وإذا سرق عبد) ولو مكاتبًا (من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه) فلا قطع (أو) سرق (حر مسلم) أو قن (من بيت المال) فلا قطع (أو) سرق (من غنمية لم تُخمس) فلا قطع لأن لبيت المال فيها خمس الخمس (أو) سرق (فقير من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة . الشرط الخامس : ثبوت السرقة وقد ذكرها بقوله : (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع) ، ولا بأس بتلقيه الإنكار . (و) الشرط السادس : (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بيينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة .

(وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيماهما » ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف) لقول أبي بكر وعمر : تقطع يمين السارق من الكوع . ولا مخالف لهما من الصحابة (وحسنت) وجوبًا بغمسها في زيت مغلي لتستند أفواه العروق فينقطع الدم ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسنت ، فإن عاد حبس حتى يتوب وحرم أن يقطع . (ومن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان أو كثرًا) - بضم الكاف وفتح المثناة - طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين ، قاله القاضي واختاره الزركشي ، وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية ، وقطع به في المنتهى وغيره لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ، (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز .

باب حد قطاع الطريق

(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح) ولو عصا أو حجرًا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) ، ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة . (فمن) أي فأي مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقًا (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئًا) له (أو غيره) أي مكافئ (كالولد) يقتله أبوه (و) ك (العبد) يقتله الحر (و) ك (الذمي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوبًا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر) أمره ولا يقطع مع ذلك ، (وإن قتل) المحارب (ولم يأخذ المال قتل حتمًا ولم يصلب) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس

الآتي ، (وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوهما (تحتم استيفاؤه) كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما ، وعنه : لا يتحتم استيفاؤه ، قال في الإنصاف : وهو المذهب . قطع به في المنتهى وغيره .

(وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوباً (وحسماً) بالزيت المغلي (ثم خلي) سبيله ، (فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشرّدوا) متفرقين (فلا يتركون يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . رواه الشافعي ، ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتّم قتل الجميع وصلبهم .

(ومن تاب منهم) أي من المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجباً (لله) تعالى (من نفي وقطع يد ورجل) (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » (وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها) من مستحقها ، ومن وجب عليه حد سرقة أو زنى أو شرب فتأب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل إصلاح عمل .

(ومن صال على نفسه أو حرمة) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو ماله آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه ، (فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره ، (وإن قتل المصول عليه) (فهو شهيد) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال ، (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » - وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره - (و) عن (حرمة) وحرمة غيره لئلا تذهب الأنفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك ، فإن فعل فلا ضمان عليه ، (ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك) أي يدفع بالأسهل فالأسهل ، فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به ، فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ، ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه أو نحوها فتألفت فهدر بخلاف متسمع قبل إنذاره .

باب قتال أهل البغي

أي الجور والظلم والعدول عن الحق .
(إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) - بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة ، وبسكونها بمعنى امتناع يمنعه - (على الإمام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة ، فإن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق .
ونصب الإمام فرض كفاية ، ويجبر من تعين لذلك ، وشرطه أن يكون حرّاً ذكراً عدلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداءً ودواماً .

(و) يجب (عليه) أي على الإمام (أن يرأسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه) ، فإن ذكروا مظلمة أزالتها ، وإن ادعوا شبهة كشفها) لقول تعالى : « فأصلحوا بينهما » والإصلاح إنما يكون بذلك ، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله ، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بيّن لهم دليله وأظهر لهم وجهه ، (فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجوباً ، وعلى رعيته معونته ، ويحرم قتالهم بما يعم إيتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومَن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ، ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب ، وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه وما تلف حال حرب غير مضمون .

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل .

(وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو) طلب (رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت) على (الأخرى) قال الشيخ تقي الدين : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف . ومن دخل بينهما لصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنناه على السواء .

باب حكم المرتد

(وهو) لغة : الراجع قال تعالى : « ولا ترتدوا على أدباركم » ، واصطلاحاً : (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعاً ولو مميراً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل ، (فمن أشرك بالله) تعالى كفر لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » (أو جحد ربوبيته) سبحانه (أو) جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولداً أو جحد بعض كتبه أو) جحد بعض (رسله أو سب الله) سبحانه (أو) سب (رسوله) أي رسولا من رسله أو ادعى النبوة (فقد كفر) لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده .

(ومن جحد تحريم الزنى أو) جحد (شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً (بجهل) أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عَرَفَ) حكم (ذلك) ليرجع عنه ، (وإن) أصر أو (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للإسلام وامتناعه من الإلتزام أحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ، وكذا لو سجد لكوكب ونحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتن القرآن أو أسقط حرمة لا من حكي كفراً سمعه وهو لا يعتقده .

فصل

(فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه) أي إلى الإسلام واستتيب (ثلاثة أيام) وجوباً (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضي الله عنه : فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعتموه كل يوم رغيماً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني . رواه مالك في الموطأ ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم ، (فإن) أسلم لم يعزر ، وإن (لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله » يعني النار . أخرجه البخاري وأبو داود إلا رسول كفار فلا يقتل ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه .

(ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (أو) سب (رسوله) سباً صريحاً أو تنقصه (ولا) توبة (من تكررت ردتة) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر (بل يقتل بكل حال) لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام ، ويصح إسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام . (وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كل كافر إسلامه بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأتمه فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « آووا أخاكم » رواه أحمد ، (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتخليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب (فتوبته مع) إتيانه بـ (الشهادتين إقراره بالمجود به) من ذلك لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد من إسلامه من الإقرار بما جحدته (أو قوله : أنا) مسلم أو (بريء من كل دين يخالف) دين (الإسلام) ، ولو قال كافر : أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلماً وإن لم يلفظ بالشهادتين ، ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ، وإن قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين ، ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فإن أسلم وإلا صار فيئاً من موته مرتناً .

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة ويعزر ويكف عنه ، ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ، ويجوز الحل بسحر ضرورة .